

47672 - هل تجب الهجرة على من أسلم في بلاد الكفار

السؤال

ما حكم من أسلم في بلاد الكفار هل يشمله حديث (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وتجب عليه الهجرة؟.

الإجابة المفصلة

من أسلم من أهل بلاد الكفر ولم يتمكن من إظهار دينه والقيام بشعائر عبادته، أو خاف على نفسه الفتنة في الدين، ولم يستطع حماية عرضه فإنه يجب عليه الهجرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)

أما إن كان قادراً على إظهار دينه، وإقامة الشعائر، وقدر على تستحب له الهجرة في هذه الحالة لا تجب.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب المغني: "ف تستحب له ليتمكن من جهادهم (يعني الكفار)، وتكثير المسلمين ومعونتهم". انتهى .

وأما إن كان قادراً على إظهار الدين، وأمن الفتنة، ويقوم بالدعوة إلى الله عز وجل وتعليم المسلمين أمر دينهم فإنه يبقى ولا يهاجر لأن بقاءه فيه مصلحة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه لما جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه وجلسوا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأى اشتياقهم لأهليهم فأمرهم بالرجوع وتعليم من وراءهم فقال: (ارجعوا إلى أهليكم فعلمونهم) رواه البخاري (6008) ومسلم (1452) وروى البخاري (674) ومسلم (1865) عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَانَ الْهِجْرَةَ لَشَدِيدٌ، فَهُلْ لَكَ مِنْ إِلَيْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهُلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَغْمِلْ مِنْ فَرَاءِ الْبِحَارِ، إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً.

قال النووي رحمه الله :

"(لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً) مَعْنَاهُ: لَنْ يُنْقِصَكَ مِنْ تَوَابَ أَعْمَالِكَ شَيْئاً، حَيْثُ كُنْتَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِالْبِحَارِ هُنَا الْقُرَى، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الْقُرَى الْبِحَارُ، وَالْقُرْيَةُ الْبَحِيرَةُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِالْهِجْرَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا هَذَا الْأَعْرَابِيُّ مُلَازِمَةُ الْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكُ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ، فَخَافَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَفْتَوَى لَهَا، وَلَا يَقُولُ بِحُقُوقِهَا، وَأَنَّ يُنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَانَ الْهِجْرَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا لَشَدِيدٌ وَلَكِنْ أَعْمَلْ بِالْخَيْرِ فِي وَطْنِكَ، وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَهُوَ يَنْفَعُكَ، وَلَا يُنْقِصَكَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً". انتهى .

فالهجرة تدور على القدرة على إظهار الشعائر الدينية والتعبد، فإن لم يستطع وخشي الفتنة وجبت الهجرة، وإن استطاع أن يظهر الشعائر وتمكن من الهجرة استحببت، وإن تمكن من إظهار الشعائر وكان يقوم بالدعوة وتعليم المسلمين بقي والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وفقنا الله جميماً لما يحب ويرضى..